

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"يكون مراقبو ومديرو رؤساء المستخدمين وكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبات تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته ويشرف عليهم فنياً ، وتكون مسئوليتهم في هذا كله مباشرة أمامه ، وله أن يوقع عليهم الجزاءات فيما يحقق مسئوليتهم الفنية قبل الديوان .

كما يعامل هؤلاء معاملة الموظفين المتدربين من حيث إشراف الوزارات والمصالح التي يعملون بها والرقابة الإدارية عليهم ولها سلطة توقيع الجزاءات عليهم عن المخالفات الإدارية المخضبة ويخطر ديوان الموظفين بما يتخذ قبلهم من إجراءات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ منفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن

أوامر التكليف للمهندسين نخبى الجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

"تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة وزارية ، يرأسها أحد نواب رئيس الجمهورية وتتولى هذه اللجنة ترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجات الوزارات - والهيئات والمؤسسات العامة ، إلى إلحاقهم بوظائفها ، وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها في المادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والمعيدين في الجامعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ منفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

بند ٢ - مشروعات الثروة الحيوانية والسمكية

ثانياً - برنامج الثروة الحيوانية وعلاجها

(مشروع مقاومة الأمراض الوبائية) :

العدد	الوظيفة	الدرجة	التكاليف	الجملة
٢	ملاحظ	علم	٣٩٠	٣٩٠
٢٤	أوسطى وصانع ممتاز	٩٠٠/٤٠٠	٤١٧٦	٤١٧٦
٢٤	صناع وعمال فنيون	٨٠٠/٣٦٠	٣٨١٦	٣٨١٦
٦٧	» » »	٧٠٠/٣٦٠	٨٠٤٠	٨٠٤٠
٧	مساعد صانع	٥٠٠/٣٠٠	٤٧٣	٤٧٣
٢	رئيس عمال	٣٠٠/١٥٠	١٣٨	١٣٨
٨	عمال عاديون	٣٠٠/١٤٠	٥٢٨	٢٧٧٢
٤٤		٣٠٠/١٢٠	١٢٠	
٢	عمال تكابيون	٣٠٠/١٠٠	٧٨	١٤٢٥
١٩		٣٦٠/١٦٠	٢١	
٢٠٠	» »	٣٦٠/١٤٠	٢١٩٥٦	٢١٩٥٦
	يضاف : كالة أجور		٢١	٢١٩٧٧
			٢١٩٧٧	١٣٤٢٤٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن

مسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛